



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (136) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي)
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر،
بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1972 و.ر، بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.
- وعلى ما عرضة أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكتابة رقم (1741) المؤرخ في 1372/06/07 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والعشرين لسنة 1372 و.ر.

قـررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر، بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية المرفقة نصوصها بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات

اللجنة الشعبية العامة



صدر في: 15 جادى الآخى

التاريخ 8 / 01 / 1372 و.ر (2004 مسيحي)

(م / ط.ق) ***** (حواء)

مادة (1)

المفاهيم

في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل المصطلحات التالية على الدلالة المعينة قرين كل منها :-

- 1- اللجنة :- اللجنة الشعبية المختصة بالتجارة والتجارة.
- 2- الأمين :- أمين اللجنة الشعبية لأمانة للاقتصاد والتجارة أو من يقوم مقامه.
- 3- الإدارة "مختصة" :- الإدارة العامة لشركات والتسجيلات التجارية ، بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة أو من يقوم مقامها .
- 4- الوكالة التجارية :- هي نشاط تجاري يقوم به الشخص وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولتقوم بممارسة نشاط الوكالة التجارية إبرام عقد أو اتفاق بين (الوكيل والموكل) يجب فيه بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 5- الوكيل التجاري :- هو الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) الذي يؤذن له بمزاولة عمل أو أكثر من أعمال الوكالة التجارية ، وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتتصف أعمال الوكيل التجاري في الغالب بالتعريف بمنتجات أو خدمات محددة واستيرادها ، وتوزيعها إما مباشرة أو عن طريق موزعين يتعاقد معهم وتقديم خدمات ما بعد البيع ، وتحمل مسؤولية الغش التجاري أو العيب الذي يلحق بالسلع أو الخدمات التي تؤدي بمعرفة أو عن طريقه.
- 6- الموكل :- هو الشخص الأجنبي (الطبيعي أو الاعتباري) الذي يقوم بإنتاج أو توريد السلع المنتجة لها أو تقديم الخدمات ، ويتخذ محلاً معروفاً سواء كان شركة أو مؤسسة أو مصنعاً يتمتع بكيان قانوني مستقل.
- 7- السلع والخدمات :- كل منتج من المنتجات أو خدمة من الخدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتحمل علامة تجارية معترف بها ومسجلة في بلد إنشائها وفقاً للقانون.





الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يعتبر من أعمال الوكالة التجارية القيام بأحد الأعمال الآتية :-

- 1- التوكيل التجاري : ويقصد به تولى أعمال تجارية لحساب الموكل وباسمه ، ولا تقتضى مجانية التوكيل التجاري ، ولا يشمل غير العمليات التجارية المنصوص عليها صراحة في عقد الوكالة .
 - 2- المعتمد التجاري : هو الشخص الذي توكل إليه مهمة مزاولة نشاط أحد التجار ، في المكان الذي يزاول فيه الأخير تلك التجارة أو في أي مكان آخر .
 - 3- التوكيل بالعمولة : هو توكيل يكون محله بيع أو شراء لحساب الموكل وباسم الوكيل بالعمولة .
 - 4- التمثيل التجاري : عقد يتعهد بمقتضاه طرف بالقيام بإبرام عقود تجارية بصفة مستديمة لحساب طرف آخر ، في منطقة معينة نظير مكافأة .
 - 5- وكيل التوزيع : هو الشخص الذي يقوم بتوزيع السلعة نيابة عن وكيلها ، وفقاً للضوابط و الشروط المتفق عليها معه ، وفي حدود المنطقة الجغرافية المتفق عليها .
 - 6- الوساطة والسمسرة : هي التوسط بين شخصين أو أكثر ، للوصول إلى عقد صفقة دون أن يكون الوسيط أو السمسار مرتبطاً بأحد منهم بعلاقات عمل أو تحت إمرة أحدهم على أن يستحق عمولة وفقاً للاتفاق أو العرف أو التسعيرة الرسمية للحرفة .
- وتسري نصوص القانون التجاري الليبي فيما يتعلق بهذه الأعمال من أحكام .

مادة (3)

- يصدر الإذن بممارسة نشاط الوكالة التجارية بقرار من اللجنة ، بمراعاة الضوابط التالية :-
- عدم منح الإذن بمزاولة نشاط الوكالة التجارية في السلع المقصود استيرادها على بعض المؤسسات والشركات العامة ، إلا لتلك الجهات .
 - عدم منح أكثر من وكالة واحدة للشخص في النوع الواحد من السلع والخدمات المبينة في الكشف المرفق بهذه اللائحة .
 - التقيد بعدد الوكالات التي يسمح بمزاولتها من قبل الشخص في جميع الفئات السلعية وفقاً للمادة (5) من هذه اللائحة .
 - توافق النشاط المأدوم بممارسته لمقدم الطلب مع موضوع الوكالة التجارية المطلوب الإذن





الإدارة العامة
للخدمات العامة

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (4)

يلتزم الوكيل التجاري بما يلي :-

- 1- إبرام عقد وكالة أو اتفاق مع موكل يتمتع بسمعة جيدة ، وتتميز منتجاته أو خدماته بالجودة ، والإتقان ، ومطابقة الشروط الصحية ، والمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المعتمدة للسلع والخدمات .
- 2- منح شهادات الضمان للسلع المعمرة التي يقوم بممارسة عمل الوكالة التجارية فيها ، وذلك حسب طبيعة كل سلعة ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة الضمان عن (6) ستة أشهر ، يسري مفعولها من تاريخ بيع السلعة للمستهلك ، سواء تم البيع بمعرفة الوكيل أو عن طريق موزع آخر .
- 3- أن يقوم في أي وقت ، وبناءً على طلب صاحب الشأن باستبدال السلع المعيبة أو التالفة أو إصلاحها أو التعويض عنها خلال فترة الضمان الصادرة للسلع المذكورة .
- 4 - توفير قطع الغيار، والمهمات ، والأدوات اللازمة للسلع التي يتعامل فيها ، والقيام بإصلاح السلعة الفاسدة أو المعيبة دون مقابل خلال فترة الضمان .
- 5 - تخصيص مالا يقل عن (2%) من قيمة السلع المعمرة الموردة إلى الجماهيرية العظمى في شكل قطع غيار، ومهمات ، وأدوات لازمة للصيانة .
- 6- فتح ورش للصيانة اللازمة لإطالة عمر السلع أو تجديدها أو إزالة أي عطب فيها ، وتوفير الفنيين لإصلاح السلع الفاسدة أو المعيبة الموردة عن طريقه دون مقابل مالي ، بشرط أن تكون شهادة الضمان للسلعة الفاسدة أو المعيبة سارية المفعول .
- 7- التقيد بالأسعار المحددة قانوناً للسلع والخدمات المقدمة من قبله .

مادة (5)

يكون الحد الأقصى لعدد الوكالات التجارية التي يسمح بمزاومتها من قبل الوكلاء التجاريين داخل الفئة الواحدة أو في جميع الفئات السلعية أو الخدمية ، على النحو المبين أمام كل منهم :-

(ثلاث وكالات)

(خمسة وكالات)

- الأشخاص الطبيعيون

- التشركات





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- الأشخاص الاعتبارية الخاصة و العامة (عشر وكالات)

ولا يجوز لأي من المذكورين أعلاه أن يكونوا شركاء ظاهرين أو مستترين في عدد من الوكالات التجارية تجاوز الحد المقرر في هذه المادة .

مادة (6)

لا يجوز لأي شخص مزاول الأعمال المشار إليها في المادة (2) من هذه اللائحة ، إلا بعد إيداعه للعقد أو الاتفاقية المبرمة مع الموكل ، وبعد قيد اسمه في سجل الوكالات التجارية ، ويكون للأشخاص المذكورين مزاوله عمل الوكالات التجارية في فئة أو فئات سلعية أو خدمية متجانسة .
على أن يتم التقيد بممارسة نشاط الوكالة التجارية في الفئة أو الفئات المحددة للوكيل التجاري وعلى النحو الوارد بالكشف المرفق بهذه اللائحة .

مادة (7)

يُعد بالإدارة المختصة سجل يسمى (سجل الوكالات التجارية) يُقيد به أسماء الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية ، عن شركات تجارية .

مادة (8)

يشترط في طالب القيد في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ما يلي :-

- 1- أن يكون لبيبي الجنسية .
- 2- أن يكون كامل الأهلية .
- 3- ألا يكون موظفاً عاماً .
- 4- ألا يكون قد حكم عليه بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالبواب الثامن من قانون العقوبات أو قانون الجرائم الاقتصادية ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
- 5- أن يقدم ما يفيد مزاولته لنشاط الاستيراد والتصدير أو النشاط الخدمي من الجهات المختصة .
- 6- وإذا كان طالب القيد شركة ، فيجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :
أ- أن تكون مؤسسة تأسيساً صحيحاً .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ب- أن يكون من بين أغراضها مزاولة كل أو بعض الأعمال المنصوص عليها بالمادة (2) من هذه اللائحة .

ج- أن يكون رأسمالها مملوكاً بالكامل لليبيين ، وأن يبقى كذلك طول مدة الشركة .

مادة (9)

يُقدم طالب القيد في السجل إلى الإدارة المختصة من ثلاث نسخ على الاستمارة رقم (1) مرفقاً بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الأخص ما يلي :-

- 1- مستخرج رسمي من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجاري .
 - 2- شهادة تثبت أن رأس مال الشركة مملوك بالكامل لليبيين .
 - 3- شهادة من المحكمة المختصة بعدم الإفلاس .
 - 4- موافقة مبدئية من الموكل لمقدم الطلب باعتباره وكيلاً عنه داخل الجماهيرية العظمى .
- ويجوز للأمين إضافة شروط أخرى يراها لازمة لتنظيم أعمال الوكالات التجارية .

مادة (10)

تسجيل طلبات القيد في سجل يعد لذلك بالإدارة المختصة حسب تاريخ وساعة ورودها، ويعطى الطالب أيضاً يشتمل على البيانات التالية :-

- 1- رقم الطلب وتاريخ تقديمه .
- 2- اسم طالب القيد أو المفوض بإتمام إجراءات الطلب ، وصفته ، ومحل إقامته ، واسم الجهة التي يمثلها ، وعنوانها ، ومركزها الرئيسي .
- 3- توقيع الموظف المسئول للطلب ، وختم الإدارة المختصة .

مادة (11)

تتولى الإدارة المختصة دراسة طلبات القيد ، وإبلاغ أصحاب الشأن بالقرارات التي تتخذ فتى شأنها ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اشتغالها .

مادة (12)

على كل من قيد اسمه في السجل المذكور ، أن يودع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد المستند





مادة (12) - ايداع اتفاقية الترخيص

مادة (12) - ايداع اتفاقية الترخيص

1- مستخرج رسمي من صحيفة قيد الشركة أو القيد الشخصي الذي في سجل تجاري من قلمه الأساسي
يؤيد مدخل ومركز الوثيقة الرسمية ،
2- قيد من سجل تجاري يتحول مباشرة من حوالة أو مقابل إلى أحد المخطرين الملتزمين بالتأجيل
بمطابق الشريعة المالية النافذة .

مادة (13)

على الوكلاء المقيدون بسجل الوكالات ايداع الاتفاقيات والعقود التي يبرمونها مع الجهات الأجنبية
خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الإذن بمزاولة نشاط الوكالة التجارية على أن يحيل الوكلاء صور من
الاتفاقيات ، وعقود التوريدات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبرامها إلى الإدارة المختصة وفقاً لنموذج
الاستمارة رقم (2) المرفق بهذه اللائحة على أن تكون الاتفاقيات والعقود مبرمة مباشرة مع الشركات أو
المحال التجارية المنتجة إلا إذا ثبت أن هذه الشركات أو المحال لا تتولى توزيع منتجاتها أو تقديم خدماتها
إلا عن طريق جهات أخرى .

مادة (14)

تخطر الإدارة المختصة طالب القيد في حالة رفض طلبه بأسباب الرفض بموجب خطاب مسجل
مصحوب بعلم وصول ، ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة
المنصوص عليها في المادة (15) من هذه اللائحة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض .

مادة (15)

تختص بالبت في التظلمات من قرارات رفض القيد أو الإضافة أو التعديل لجنة تشكل على النحو

الآتي :-

- قاضي لا تقل درجته عن مستشار محكمة استئناف . رئيساً
- مدير الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية . عضواً
- رئيس غرفة التجارة والصناعة المقيد بها مقدم الطلب . عضواً
- عضو قانوني . عضواً

ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها ، وعضوين على الأقل من أعضائها ،
وتصدر اللجنة قراراتها ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس





اللجنة الشعبية العامة

وتكون لجنة التظلم من خمسة أعضاء من بين المواطنين العاديين من اللجنة الشعبية العامة والتجارة.

مادة (16)

يقدم التظلم من خلال شخص واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة الشعبية العامة، ويشمل على الوثائق التالية:

- 1- اسم المتظلم ، وموطنه القانوني .
 - 2- تاريخ تقديم التظلم .
 - 3- موضوع التظلم .
 - 4- توقيع أمين سر لجنة التظلمات .
- ولصاحب الشأن أن يُرسل التظلم إلى الإدارة المختصة بكتاب رسمي ، وفي هذه الحالة تكون العبرة في حساب مدة التظلم بتاريخ وصول الكتاب إلى الإدارة المختصة .

مادة (17)

تدعى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (15) من هذه اللائحة ، إلى الاجتماع بدعوة من رئيسها ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء ، مُبيناً بها زمان الاجتماع ومكانه وذلك قبل التاريخ المحدد له بمدة أسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال المعروض وصور من التظلمات ، والقرارات المتخذة منها ، ويكون قرار هذه اللجنة في شأن التظلم نهائياً وملزماً .

مادة (18)

يُخطر أمين سر لجنة التظلمات ، المتظلم بموعد الاجتماع ، ومكانه ويُكلف المتظلم بالحضور أمامها بشخصه أو بوكيل عنه لإبداء ما لديه من أقوال ، وتقديم ما يري لزوم تقديمه من أدلة ومستندات ، وذلك بخطاب رسمي يُرسل إليه قبل تاريخ الاجتماع بعشرة أيام على الأقل .

مادة (19)

- يتولى أمين سر لجنة التظلمات القيام بالآتي :-
- 1- استلام التظلمات من أصحاب الشأن واتخاذ ما يلزم من إجراء في شأنها .
 - 2- حفظ الملفات الخاصة بالتظلمات .





الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- 3- إخطار أصحاب الشأن بميعاد ، ومكان اجتماع اللجنة .
- 4- إثبات محاضر اجتماعات اللجنة ، والتوقيع عليها ، وتسجيلها في السجل الخاص بها .
- 5- مسك الملفات ، والدفاتر ، ومحاضر الجلسات ، والقرارات الخاصة باللجنة .
- 6- القيام بالأعمال التي يكلفه بها رئيس اللجنة ، والتي تدخل في اختصاصها .

مادة (20)


للإدارة المختصة بناءً على طلب كتابي ، ولأسباب معقولة منح إفادة أو بيان من سجل الوكالات التجارية لذوي الشأن أو السماح لهم بالإطلاع على البيانات المدونة به .
ويقدم طلب الحصول على الإفادة أو البيان من السجل أو الإطلاع عليه على نموذج الاستمارة رقم (3) المرفق بهذه اللائحة ، من ثلاث نسخ ، وتسجل الطلبات في الدفاتر الخاصة بها حسب تاريخ تقديمها ، ويُعطى الطالب إيصالاً عنها يشتمل على البيانات التالية :-

- 1- الرقم المتتابع للطلب ، وتاريخ تقديمه .
- 2- اسم الجهة الطالبة ، وموطنها القانوني ، ورقم قيدها في السجل الخاص بها إن وجد .
- 3- توقيع الموظف الذي استلم الطلب ، وختم الإدارة المختصة .

مادة (21)

تقوم الإدارة المختصة بإدراج ملخص لجميع الاتفاقيات ، والعقود التي يودعها صاحب الشأن ، طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، في الصحيفة الخاصة به في السجل ، ويجب أن يشتمل هذا الملخص على البيانات الآتية :-

- 1- تاريخ إيداع الاتفاق أو العقد ومدة سريانه .
- 2- اسم ، وعنوان الشركة أو المصنع الأجنبي ، والمكان الذي يوجد به مركز إدارته الرئيسي .
- 3- مقدار العمولة أو المقابل المالي المستحق للوكيل .
- 4- نوع السلع أو المنتجات أو الخدمات موضوع الوكالة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (22)

يشترط لتحويل الوكالة التجارية أو التنازل عنها ما يلي :-
أ. موافقة كتابية من الموكل .

ب. تعهد من الوكيل بتحمل المسؤولية عن التعاقدات السابقة على التحويل أو التنازل .
ويقدم طلب تحويل الوكالة التجارية أو التنازل عنها على نموذج الإستمارة رقم (4) المرفقة بهذه اللائحة وتقوم الإدارة المختصة بعد التأكد من استيفاء الشروط اللازمة بالتأشير بذلك في سجل الوكلاء .

مادة (23)

لكل شخص تم قيد اسمه في سجل الوكالات التجارية أن يطلب في أي وقت إدخال إضافة أو تعديل على ما يتعلق به من بيانات في السجل .
ويقدم طلب الإضافة أو التعديل من ثلاث نسخ على نموذج الاستمارة رقم (5) المرفق بهذه اللائحة ، وتسجل الطلبات في دفاتر خاصة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ، ويعطى الطالب إيصالاً بالاستلام يشتمل على البيانات التالية :-

- 1- تاريخ تقديم الطلب .
- 2- اسم الجهة ، وموطنها القانوني ، ورقم قيدها في سجل الوكالات التجارية .
- 3- توقيع الموظف المستلم للطلب .

مادة (24)

تحدد الرسوم اللازمة للقيد ، وتجديده ، وتدوين البيانات وغيرها من الإجراءات على النحو الآتي :-

- | | |
|-------------------------|----------------|
| 1- رسوم طلبات القيد . | 150 دينار ليبي |
| 2- رسوم طلبات التجديد . | 100 دينار ليبي |
| 3- رسوم طلبات التعديل . | 70 دينار ليبي |
| 4- رسوم طلبات الإضافة . | 50 دينار ليبي |
| 5- رسوم طلبات التنازل . | 50 دينار ليبي |
| 6- رسوم طلبات التأشير . | 50 دينار ليبي |





الجمهورية التونسية الشعبية الديمقراطية

اللجنة الشعبية العامة

- 7- رسوم طلبات الإيداع. 40 دينار لبيبي
- 8- رسوم طلبات الإطلاع. 20 دينار لبيبي
- 9- رسوم طلبات التظلمات. 20 دينار لبيبي

مادة (25)

يجب أن تشمل شهادة الضمان للسلع المعمرة على البيانات التالية :-

- نوع السلعة .
- الجهة المنتجة
- تاريخ الصنع
- تاريخ البيع
- اسم الوكيل
- اسم المشتري .
- مدة الضمان

مادة (26)

يجب على الشخص المقيد بسجل الوكالات التجارية توفير محل مناسب لممارسة نشاطه والتقيد بالسجل التجاري المختص خلال ستة أشهر من تاريخ القيد .

مادة (27)

تلغى الوكالة التجارية ، و يُنشط قيد الوكيل بقرار من اللجنة في إحدى الحالات الآتية :-

- 1- إشهار إفلاس الوكيل التجاري .
- 2- إدانة الوكيل في جريمة اقتصادية أو أي جريمة أخرى تميز الذمة أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- 3- الحكم على الوكيل التجاري في مخالفة أو أكثر لأحكام التشريعات المنظمة لعمل الوكالة التجارية .
- 4- التوقف عن العمل كوكيل تجاري ، أو عدم البدء في ممارسة عمل الوكالة التجارية لمدة سنة من

تاريخ القيد .





جمهورية السعودية العربية
الجنة الشعبية العامة

- 5- إذا فقد الوكيل التجاري بعد التقيد شرط من الشروط التي تتطلبها التشريعات النافذة في شأن الوكالات التجارية .
- 6- إذا ثبت أن القيد تم على غير مقتضى من القانون أو بناء على بيانات غير صحيحة.
- 7- إذا تخلف الوكيل عن إيداع العقود ، والاتفاقيات خلال المدة المحددة في هذه اللائحة .

مادة (28)

يجوز بقرار من الأمين إضافة أو تعديل الفئات السلعية أو الخدمة المرفقة بهذه اللائحة .

مادة (29)

يصدر بإضفاء صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي الإدارة المختصة قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ويكون لهم ضبط ، وإثبات الجرائم والمخالفات ، التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية .
ويكون لهم في سبيل أداء واجبهم حق دخول المحال ، والإطلاع على الدفاتر والمستندات والأوراق
و إحالة المخالفين للسلطات المختصة .



انتهى

قائمة السلع التي يُسمح بمزاولة عمل الوكالة التجارية فوراً

الرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (136) لسنة 1972 و.و.

الفئة (1) الأحذية والصناعات الجلدية :

الأحذية / الحقائب النسائية / حقائب اليد / مظلات المطر (الشماسي) / حقائب السفر

الأحزمة الجلدية .

الفئة (2) الملابس :

الملابس الداخلية ، والخارجية / الجوارب ، وأغطية الرأس / ربطات العنق والمناديل

والشالات ، ومناديل الرأس ، والرقية ، والعنق / القفازات .

الفئة (3) المنسوجات :

الأقمشة / أغطية الأسرة / الستائر ومستلزماتها / أغطية المناضد ، والبطاطين

خيوط الغزل / مستلزمات الحياكة ، والتطريز ، والسجاد .

الفئة (4) مواد التنظيف :

الصابون / المطهرات / معدات التنظيف اليدوية / ورنيش تلميع الأرضيات

والمنظفات الأخرى .

الفئة (5) مواد التجميل والشوفاوات :

الروائح ، والعمطور ، والشامبونات / معاجين الحلاقة ، والأسنان / معدات ، و أدوات

الحلاقة ، ومزيل العرق / فرش الأسنان / مستحضرات ولوازم التجميل ، و مقاصد التجميل .
قلامات الأظافر ، والأمشاط ، وغيرها من أدوات التجميل .



الفئة (6) : مستلزمات العناية بالطفل

تحفظات / المراضع / زيوت ، وشامبوات الأطفال / القماطات / ملطف حبرارة
"البودرة".

ملابس ، وأحذية المواليد / الكريم الخاص باليد / جرابات ، ومقاعد الأطفال / شنط
وعربات الأطفال / لهيات الأطفال / بطاطين الأطفال ، وأحواض استحمام الأطفال / وغير
ذلك من مستلزمات الأم والطفل ، ومستحضرات تنظيف البشرة ، والأسنان ، والشعر
للأطفال .

الفئة (7) الألعاب والأدوات الرياضية

ألعاب الأطفال / المعدات ، والأدوات الرياضية / المستلزمات الرياضية ، والملابس
الرياضية ، دراجات الأطفال / دراجات للأغراض الرياضية ، والدراجات الهوائية / المعدات
والأدوات الخاصة بالسباحة ، والغوص تحت الماء ، ومعدات الاصطياف ، والرحلات
الأدوات التربوية ، والألعاب الفكرية الإلكترونية / أدوات ومعدات التسلية الأخرى .

الفئة (8) الدراجات النارية :

الدراجات النارية ، وقطع غيارها / العربات الخاصة بالمعاقين ، والمعدات الأخرى

الفئة (9) الآلات والمعدات المكتبية :

أجهزة تصوير المستندات / آلات النسخ ، وقطع غيارها / أجهزة المساحة والتخطيط
أدوات الرسم / الآلات الكاتبة ، والحاسبة ، وقطع غيارها / الآلات المكتبية الأخرى ، الحبر
الخاص بآلات النسخ ، والتصوير / أشرطة الآلات الكاتبة ، والحاسبة أوراق التصوير
والسحب / أوراق الأستسل "الحريرة" .

الفئة (10) القرطاسية المدرسية ، والمكتبية :

أقلام الحبر الجاف ، والسائل ، وأقلام الرصاص / أدوات الرسم / الأدوات الهندسية
الحقائب المدرسية / كراسات / مذكرات / سجلات / كراسات مدرسية / دفاتر ، وسجلات
محاسبة ورق الرسائل ، و المغلقات / مغلقات بطاقات البريد ، والرسائل / أغلفة ، وملفات





الهيئة العامة للتعليم التقني - القاهرة الهيئة العامة للتعليم التقني - القاهرة

— — — — —

حفظ الأوراق ، و المستندات / مبراة الأرقام / مشابك / دبابيس / الأوراق المسطرة / الأدوات
المكتبية ، والمستلزمات ، والمفكرات ، والتقويم ، الصور ، والمناظر / نماذج الإيضاح
والشرح المدرسية .

الفئة (11) الأدوات الكهربائية المنزلية

الأفران / اثلاجات / الغسالات / المكايي الكهربائية / أدوات ، وأواني الطهي
والمائدة / مفارم اللحوم اليدوية ، والكهربائية / الخلاطات والعصارات اليدوية / أطقم الشاي
والقهوة الزجاجية ، والفخارية / أحيزة التدفئة الكهربائية ، و غير الكهربائية ، وقطع غيارها
أحيزة تكيف الهواء المنزلية ، وقطع غيارها .

الفئة (12) الأدوات الكهربائية للاستخدامات غير المنزلية

آلات الحياكة ، والتريكو ، وملحقاتها / المكاس الكهربائية ، وأحيزة تلميع الأرضيات
الأحيزة الحرارية الكهربائية / الخلاطات ، والعصارات الكهربائية / معدات تجهيز المطاعم
والفنادق الكهربائية ، وقطع غيارها / مضخات المياه ، وقطع غيارها .

الفئة (13) المواد الكهربائية

المصابيح الكهربائية ، والشريات / اللوازم الكهربائية / التوصيلات ، والمفاتيح
والفيشات ، والمنبهات للمنازل ، والمحولات الكهربائية / المفاتيح ، ولوحات التوزيع
الكهربائية ، والمنظمات ، والفواصل الكهربائية ، وغيرها من المواد الكهربائية المتعلقة بها .

الفئة (14) أجهزة إلكترونية مختلفة الاستخدامات

أحيزة الإذاعتين المرئية ، والمسموعة للسيارات / أحيزة التسجيل المسموعة
وأشرطة التسجيل المرئي والمسموع / أحيزة الاستقبال من الأقمار الصناعية ومكلماتها
الإذاعات المدرسية / مضخات الصوت لأغراض المدرسية والمختلفة / لاقطات الصوت
بجميع أنواعها / أحيزة الحاكي والاسطوانات / النضائد الجافة / أحيزة البريد المصغر



والهواتف الثابتة ، والسحمولة ، ومكثاتها / أجهزة الحاسب الآلي (لكمبيوتر) ومكثاتها قطع
الغيار اللازمة للأجهزة السابقة .

الفئة (15) آلات ، ومعدات ، ومستلزمات التصوير

أجهزة التصوير الفوتوغرافي / أجهزة العرض السينمائي الخاص / أجهزة عرض
الصور الغير متحركة / أجهزة أحداث الضوء الخاطف للتصوير ، وأجهزة التصوير
السينمائي بتسجيل الصوت أو بدونه ، للاستعمال الخاص ، وأجهزة التكبير ، أو التصغير
أدوات طبع وتحميض الأفلام الخام بجميع أنواعها / الورق الحساس للتصوير بجميع أنواعه
الأحماض ، والمواد الكيماوية الخاصة بالتصوير / البطاريات الزئبقية ، والفضية / المناظير
المقربة ، والمجاهر "الميكروسكوبات" / ستائر " شاشات مجاهر بصرية" / أجهزة التصوير
للمساحة / قطع الغيار لهذه المعدات .

الفئة (16) الساعات ، وقطع غيارها ، ومكثاتها :

ساعات اليد ، وساعات الجيب ، وأساورها / ساعات المنبهات ، وساعات الحائط
ساعات تسجيل ، وضبط الوقت / النضائد الزئبقية للساعات / أجزاء ، ولوازم
الساعات / العدد ، والأدوات اللازمة لصيانتها .

الفئة (17) الموازين ، وأجهزة القياس :

الموازين للاستعمالات التجارية ، والمنزلية / أجهزة ، وأدوات كهربائية للقياس
والفحص ، والتحليل ، والتنظيم الذاتي / أدوات ، وأجهزة الرسم ، والتخطيط ، والحساب
مسطر ، وأقراص حاسبة / آلات موازنة ، وقياس سطوح ، وميكرومترات ، وغيرها
المقاييس الدقيقة للموازين الحساسة ، الإلكترونية ، ومقاييس الكثافة ، والحرارة / المكاييل
بجميع أنواعها .



الفئة (18) المعادن الثمينة :

المعادن النقية ، والذهب ، والفضة ، والبلاتين ، وأي خليط منها ، والمنتجات المصنوعة من تلك المعادن ، أو المطالة بها ، والمجوهرات ، والأحجار الكريمة .

الفئة (19) الأثاث ، ومكملاته ، وخشب التصنيع :

حجرات النوم الفردية ، والزوجية / الأسرة / خزائن الملابس / غرف الجلوس والمكتبات / المطابخ / الشماعات / الكراسي ، والأثاث المكتبي / مكملات الأثاث / حجرات الأكل ، أخشاب التصنيع / الخزائن الجلدية .

الفئة (20) مواد البناء والمواد الصحية :


أطقم الحمامات ، ومستلزماتها / سخانات المياه / الحنفيات ، وملحقاتها / مكملات المواد الصحية / الاسمنت الأبيض / أخشاب البناء / بلاط الجدران / مواسير الزهر الدكتايل وملحقاته / آلات ، ومعدات البناء ، وقطع غيارها / عند البناء / الطلاء ومعداته / الحبال .

الفئة (21) معدات الورش :

آلات ضغط الهواء لفق ، وتركيب الإطارات ، ومستلزماتها / آلات كبس المعادن والخراطة ، وقطع غيارها / مثاقب ، وآلات الجلخ ، والسن وملحقاتها ، وآلات قص الحديد بجميع أنواعها من آلات النجارة ، وملحقاتها / مدحرجات ، ومسامير ملقووضة بصوامل أسلاك لف المحركات / أنابيب نحاسية ، وملحقاتها / اسطوانات القطع / لوازم . ومعدات الورش ، ومستلزماتها ، وقطع غيارها .

الفئة (22) تجهيزات الطرق ، والمخارج ، وأجزائها ، وقطع الغيار لها :

آلات تسوية التربة / آلات تخطيط الطرق / آلات دك الأرض / خلطات الإسفلت آلات فرش الخرسانة الإسفلتية و إزالتها / المداغل " رولات " ، وكسارة الحجارة / آلات ومعدات المحاجر / خزانات شحن ورش الإسفلت ، والمجارف ، والتمسوس ، والأنوات اللازمة لمد الطرق / قطع غيار الآلات ، والأجهزة السابقة / مضغوط ، ومولدات الهواء والغاز وقطع غيارها / خلطات الخرسانة / الروافع بمختلف أنواعها ، وقطع غيارها



اللجنة الشعبية الفلسطينية

الفئة (23) جميع أنواع السيارات ، وقطع غيارها ، وإطاراتها ، والاضطام ، والبراكيب وإطاراتها ، وقطع غيارها :

سيارات الركوب ، سيارات النقل الخفيف / سيارات الشحن الثقيل / قطع غيار السيارات ، وإطاراتها ، ونضائدها السائلة ، والطلاء ، ومستلزمات السيارات / المراكب البحرية ، واليخوت ، والطائرات الخاصة ، وقطع غيارها .

الفئة (24) الآلات الزراعية :

آلات الحصاد / آلات الكبس / آلات البذر / المحاريث / آلات حفر الجور المحركات والمولدات / المضخات المستخدمة في الزراعة ، وقطع غيارها .

الفئة (25) المعدات الزراعية الخفيفة :

آلات جني الثمار / آلات تعقيم التربة / آلات تقليم الأشجار / حظائر تربية الدواجن ، ومستلزماتها / آلات ، ومعدات معامل التفريج / المحالب الآلية ، ومشتملاتها أجهزة رضاعة العجول / خزانات ، وأجهزة ، وأواني نقل الحليب ، وأجهزة التنظيف معاصر الزيتون ، وقطع غيارها / الأدوات ، والمعدات الخاصة بتربية النحل / خلايا النحل ومستلزماتها ، وأنابيب المطر الزراعي ، وملحقاتها / المعدات اليدوية للأغراض الزراعية وآلات جز الأغنام ، وقطع غيارها / الصوبات الزراعية ، ومعدات الري بالتنقيط وملحقاته / آلات ، ومستلزمات رش ، ومقاومة الآفات الزراعية ، والملابس ، والمعدات الواقية .

الفئة (26) مواد ، ومستلزمات الزراعة :

الأسمدة / البذور الزراعية / المشاتل / الأعلاف المركزة / مواد تقوية التربة / شعير العلف / نقاوي البطاطس .

الفئة (27) الفواكه الطازجة :

التفاح / الكمثرى / الموز / الأناناس / المانجه / جوز الهند



الفئة (28) المواد الغذائية

التمر المعبأ / الفواكه المعلبة / بسكويت / مستحضرات الحلويات / زيتون المائدة
المخللات ، والحلويات ، والشيكولاته / الكاكاو / اللبن " نسكافيه " / سريسي / المكسرات
بأنواعها / الفواكه المجففة / البقول بجميع أنواعها / الخبيرة / الزبدة / الجبنة / الخبزة الممن
الطبيعي / السمن النباتي / مشتقات الألبان الأخرى

الفئة (29) أدوات ، ومعدات الصيد البحري :

السفن ، والقوارب ، والزوارق ، والمنشآت العائمة ، ومحركاتها ، وقطع غيارها
شباكك و عدد ، وأدوات ، ومعدات الصيد .

الفئة (30) مستلزمات الخباز ، والحلويات

أجهزة ، وآلات الخبز ، وقطع غيارها ، ومعدات ، ومستلزمات الخباز
بكافة أنواعها.

الفئة (31) المواشمي واللمشوم :

الأبقار ، والأغنام الحية / لحوم البقر ، والضأن / الإبل لأغراض النسيج / الطيور
والأسماك .

الفئة (32) المعدات ، والأدوات الطبية ، والفستبرات القلبية ، وأدواتها ، والمعدات

المستخدمة في التمريض الطبية ، وغيرها ، وأدواتها الصناعية :

القطن الطبي ، والرباطات الطبية بأنواعها / الشاش الطبي بأنواعه / الأشرطة الطبية
بأنواعها / الأجهزة الطبية لقياس الحرارة / القفازات الطبية المعقمة ، والمواد المطاطية الطبية
زجاجات المختبرات لأغراض الطبية ، والأدوات الجراحية / أجهزة الأشعة ، والتصوير
والتعقيم / أدوات ، وأجهزة طب ، وجراحة الأسنان / الملايات الطبية ، والأشرطة اللازمية
عكازات المرضى ، المساحات المعقمة لاستعمالها لتعقيم الجلد / الحقن اليمولية ، والحقن
الزجاجية ، والإبر الطبية / الأوعية المستعملة في أخذ العينات للتحليل / الخيوط الجراحية
وايها / الأجهزة المستعملة لأغراض التشخيص ، والعلاج ، والتأهيل لأغراض المستشفى





الأجهزة المستخدمة في التحليل ، والصحة العامة / كيمياء المياه المختبرات ، ومنتجات مياه
اللازمة للتشخيص الكليني ، وكافة الكيمياء العضوية ، وغير العضوية للمختبرات
والمعامل الصحية ، وغيرها ، والأطراف الصناعية .

الفئة (33) التبييض ، والكبريت ، وكبريتات الصوديوم ، الفوسفات ، وبيروكسيد الهيدروجين

الفئة (34) الأدوية بجميع أنواعها



الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الاشتراكية السورية العربية
اللجنة الشعبية العامة

تأدية الخدمات التي يُسمح بإزالة أعمال الوكالة التجارية فيها

المرفقة بقوائم اللجنة الشعبية العامة رقم 1361 لسنة 1372 و...

الفئة (1)

خدمات الدعاية ، والإعلان ، وإدارة أعمال المكاتب ،

الفئة (2)

الخدمات العقارية

الفئة (3)

خدمات الإنشاء ، والإصلاح ، والتركييب ، والصيانة

الفئة (4)

خدمات الاتصالات

الفئة (5)

خدمات النقل ، والسياحة

الفئة (6)

خدمات التدريب ، والترفيه ، والأنشطة الرياضية ، والثقافية

الفئة (7)

الخدمات العلمية ، والتكنولوجية ، وخدمات الأبحاث ، والتصميم المتعلقة بها
وخدمات التحليل ، والأبحاث الصناعية ، وخدمات تصميم ، وتطوير أجهزة ، وبرامج
الكمبيوتر



الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

الفئة (8)

خدمات المطاوعة ، والفنادق

الفئة (9)

الخدمات الطبية ، والبيطرية

الفئة (10)

الخدمات الصحية ، وخدمات العناية بالجمال

الفئة (11)

الخدمات الزراعية ، وخدمات البستنة ، والغابات



استشارة رقم (1)

اللجنة الشعبية لحماية الاقتصاد والتجارة

رقم الاستشارة المطلوب تاريخ تقديم الطلب

طلب قيد في سجل الوكالات التجارية

الأنح مدير عام الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية

بعقد التصديقية

الطلب قيد اسمي ، أو اسم في سجل الوكالات

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توضيح طلب القيد ومقدم الطلب

1- اسم طالب القيد ، ولقبه ، وجنسيته ، ومهنته ، ومحل إقامته ، أو اسم الشركة التي يرغب في قيدها ، وعنوانها ، وتوعها ، وغرضها ، ومركزها العام ، ورقم تسجيلها في السجل التجاري .

أ-

ب-

ج-

2- الصفة التي يتم بها الطلب

3- اسم الشركة ، أو المصنع الأجنبي المطلوب تسجيل الوكالة عنه ، وعنوان مركزه الرئيسي

4- تاريخ العقد المبرم بين الشركة ، أو المصنع الأجنبي ، وبين طالب القيد ، ومد سرريته

5- نوع السلع ، أو الخدمات موضوع عقد الوكيل

بيان بالاستفسادات ، والأوراق المرشحة بالطلب

رقم	الموضوع	التاريخ





مستلمة رقم ()

اللجنة الشعبية العامة للشركات والتجارة

رقم مسلسل الطلب تاريخ تقديم الطلب

طلب ايداع صورة اتفاق ، أو عقد وكالة

الأخ / مدير تمام الإدارة العامة للشركات والتجارات التجارية

بمعه الشخصية

الطلب اتخاذ الإجراء اللازم نحو ايداع الاتفاق / العقد العرفي وفق البيانات الموضحة أدناه حسب

الأصول القانونية :

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توقيع مقدم الطلب

.....

البيانات :

1- اسم طالب الإيداع ، ولقبه ، وجنسيته ، ومهنته ، وسجل إقامته ، أو اسم الشركة صاحب

الإجراء ونوعها ، وغرضها ، ومركزها الرئيسي ، ورقم قيدها في السجل التجاري .

.....

.....

.....

2- تاريخ الاتفاق ، أو العقد المطلوب ايداعه

3- موضوع الاتفاق ، أو العقد


4- رقم تسجيل طالب الإيداع ، في سجل الوكالات التجارية

5- المستندات المرفقة :

أ- التاريخ

ب- التاريخ

ج- التاريخ



الهيئة العامة للغرفة التجارية

استمارة رقم (5)

الهيئة العامة للغرفة التجارية والاقتصاد والتجارة

رقم الاستمارة المطلوب تاريخ الترخيص

طلب إضافة أو تعديل في سجل الوكالات التجارية

أتم مدير عام الإدارة العامة للشركات والقانونية والتجارية

بعد الترخيص

الطلب اتخاذ اللازم بشأن تعديل / إضافة البيانات المذكورة فيما بعد بسجل الوكالات التجارية

حسب الأصول

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توقيع مقدم الطلب

1- اسم مقدم الطلب ، ولقبه ، وجنسيته ، ومهنته ، وسجل إقامته ، أو اسم الشركة التي يمثلها وعنوانها ، ونوعها ، وغرضها ، ومركزها العام ، ورقم تسجيلها في السجل التجاري .

2- رقم قيد الطلب ، أو الشركة في سجل الوكالات التجارية

3- موضوع التعديل ، أو الإضافة المطلوبة

بيان بالمستندات ، والأوراق المرفقة بالطلب

رقم	الموضوع	التاريخ

